

## حقوق الطفل بين الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان واکراهات الواقع

فؤاد الغديوي\*

[fouadghadioui@gmail.com](mailto:fouadghadioui@gmail.com)

**تقديم عام:** إن مفهوم حماية الأطفال يعني وقايتهم من العنف والجرائم الأخلاقية والجنسية، ومن آفة المخدرات وأي جريمة أخرى، عن طريق توفير بيئة آمنة يترعرعون فيها، تمكنهم من تعليم جيد وتحميهم من أي نوع من أنواع التمييز سواء كان عرقيا أو دينيا أو غيره من أنواع التمييز الأخرى.

وتحليل مفردة الطفل إلى الإنسان الذي لم يبلغ بعد سن الرشد القانوني، بحيث يكون في هذه المرحلة ضعيفا وبحاجة إلى الرعاية والاهتمام لعجزه عن الدفاع عن نفسه وعن حقوقه، الأمر الذي دفع بالتفكير الجمعي للأمم المختلفة إلى البحث عن طرق لحمايته وضمان حقوقه المشروعة. ولهذا عملت المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة على إصدار موثيق دولية تسعى إلى حماية الأطفال من كل أنواع الإساءة والتمييز، وضمان تمتعهم بحقوقهم. وفي هذا الصدد كانت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989<sup>1</sup> الصك الدولي الأول الذي يلزم الدول الأطراف من الناحية القانونية، وقد حققت هذه الاتفاقية القبول العالمي تقريبا.

وكان المغرب من الدول التي انضمت إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل<sup>2</sup>، بالإضافة إلى تبنيه مجموعة من التشريعات التي تصب في هذا الصدد، للرقى بوضعية الطفولة بالمغرب. وهو ما يطرح سؤال النصوص والوثائق الدولية التي تعترف للطفل بحقوقه، والآليات التي تسهر على تفعيلها وحمايتها؟ وعن انعكاس هذه العملية على التشريع الوطني المغربي وعلى وضعية الطفل الواقعية؟. سنحاول الإجابة عن هذا السؤال من خلال محورين:

الأول: حماية الطفل: المفهوم والأشكال والنصوص الدولية

الثاني: حماية الطفل في التشريع المغربي

### 1. حماية الطفل، المفهوم والأشكال والنصوص الدولية

يتعرض عدد مهول من الأطفال في مختلف أنحاء العالم يوميا إلى مخاطر تعيق بقاءهم وتنمية قدراتهم نتيجة الحروب أو التمييز أو التشرد أو عدم تحمل دولهم لمسؤوليتها تجاههم، نتيجة المديونية الخارجية لدولهم وافتقارها إلى نمو متواصل. يحدث هذا في كثير من الدول النامية، وعلى الخصوص البلدان الأقل نموا. ويموت في كل يوم أربعون ألف طفل في العالم نتيجة سوء التغذية والمرض، وشح المياه ونقص أو غياب المرافق الصحية<sup>3</sup>.

إن مفهوم حماية الطفل هو عملية مستمرة ومتداخلة، يتداخل فيها البعد الدولي والوطني، سواء المؤسساتي الرسمي وغير الحكومي. وتعرف حماية الطفل بأنها مجموعة من القواعد والأطر والإجراءات التي يتم اتخاذها لمنع وقوع الإساءة ضد الطفل مثل العنف والاستغلال، من أجل الدفاع عن كرامة الطفل ورفاهيته وذلك لأجل تعزيز ثقته بنفسه.

\* طالب باحث بسلك الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية –أكادال، جامعة محمد الخامس الرباط.

<sup>1</sup> اعتمدت وعرضت للتصويت والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 في 20 نوفمبر 1989. ودخلت حيز النفاذ في سبتمبر 1990 وفقا لما تنص عليه المادة 49، وتكون الاتفاقية من ديباجة وثلاثة أجزاء موزعين على 45 مادة، وتعرف الاتفاقية في مادتها الأولى الطفل بأنه "كل إنسان لم يتجاوز والثامنة عشرة لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".

<sup>2</sup> انضم المغرب إلى اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في 21 يونيو 1993. أنظر الشابكة: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

<sup>3</sup> [www.unicef.org](http://www.unicef.org)

وقد أتى إقرار الحماية الدولية في مجال حقوق الإنسان من سمو طبيعة الحقوق والحريات الأساسية عن الاختلافات العقائدية واللغوية والثقافية، باعتبارها حقوقاً وحريات لصالح الأفراد والجماعات على أساس إنسانية الإنسان أينما وجد. لذا يضعها المختصون في نطاق مبدأ عالمية حقوق الإنسان، وهذا المبدأ كرسته ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، الذي يعتبر أن الإنسان هو نفسه أينما كان وحيثما وجد.

ومن هذا المنطلق أتت الحماية الدولية للطفل باعتباره إنساناً من جهة، ولاعتبار الخصوصية والمركز الذي يميز الطفل عن بقية المجتمع من جهة أخرى. وأمام هذا الوضع بدأ الاهتمام في العصر الحديث بخصوصية الطفل وفئات من المجتمع، ومن أهم المبادرات في هذا السياق نذكر<sup>4</sup>:

#### \*الوثائق الفرنسية

أ. نص القانون الفرنسي للأحوال الشخصية لعام 1793، على أن الأهل مطالبون بضمان الحماية والإشراف على الطفولة.

ب. نص قانون "لاكانال" لعام 1795 الذي ينص على ضرورة توفير مدرسة ابتدائية لكل 1000 نسمة.

ج. قانون عام 1813، الذي يمنع تشغيل الأطفال دون العاشرة في مناجم الفحم.

د. منح الطفل في فرنسا حق إقامة دعوى قضائية على رب العمل للمطالبة بحقوقه.

#### \*الوثائق الأمريكية

- قانون 1899 المتعلق بإنشاء محاكم الأحداث.

#### \*الوثائق البريطانية

- المنظمة الغير الحكومية "نجدة الأطفال" (SAVE THE CHILDREN) سنة 1923، وهي التي صاغها الإعلان الذي قدمه الاتحاد الدولي لنجدة الأطفال، حيث صدر كأول إعلان عالمي لحقوق الطفل في جنيف في سبتمبر 1924<sup>5</sup>.

\*الوثائق الدولية: ونذكر من أهمها:

أ. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

ب. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

ج. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

د. اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 وبرتوكولاتها الملحق.

هـ. ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي لسنة 2000.

وسنكتفي في مقالنا هذا بتناول الحقوق التي نصت عليها هذه الوثائق الدولية لفائدة الطفل.

### 1.1. حقوق الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10/12/1948، وهو مفصل في ديباجة و30 مادة ترسخ حقوقاً مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية لفائدة الفرد بصفة عامة والطفل بصفة خاصة.

أ. الحق في الحياة والسلامة الشخصية: اعترف الإعلان بهذه الحقوق للإنسان بصفة عامة في المادة الثالثة. إذ تقرر للطفل بحق التمتع بالبقاء والحياة والحماية من كل أشكال المساس بهذه الحقوق.

<sup>4</sup> هيثم مناع: حقوق الطفل، الوثائق الإقليمية والدولية الأساسية (باريس: المؤسسة العربية الأوربية للنشر، 2005) صص 16-17.

<sup>5</sup> سمر خليل محمود عبد الله: حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية (نابلس، فلسطين: جامعة النجاح) صص 140-141.

ب. الحق في الحرية والمساواة في الكرامة والحقوق: وهذه الحقوق اعترف بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الأولى "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعلمهم أن يعاملوا بعضهم بروح الإخاء".

ت. حق الطفل في الحماية من الاسترقاق: تنص المادة 4 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لا يجوز استرقاق أحداً واستعباده ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورها لذلك فإن أي فعل مخالف لهذه المادة فهو فعل محرم ومرتكبه مجرم قانونياً".

ج. حق الطفل في الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية: تنص الفقرة 2 من المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين، ولجميع الأطفال التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار"، فمن حق الطفل أن ينعم بهذه الحقوق بغض النظر عن الرابطة التي جمعت بين أبويه.

د. حق الطفل في التعليم ومجانيته: تنص الفقرة 1 من المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لكل شخص الحق في التعليم ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية، ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً، ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم، ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعا لكفاءاتهم". وجلي من منطوق المادة بأن التعليم الابتدائي ينفرد بصفتي الإلزام والمجانية، وهو حق للجميع ولا يقبل أي استثناء. كما يجب أن يكون التعليم الفني والمهني متاحاً للجميع، عدا التعليم العالي فإنه يكون متاحاً للجميع على أساس الكفاءات.

## 2.1. حماية حقوق الطفل في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966<sup>6</sup>

يعتبر هذا العهد بمثابة نقطة تحول لتأكيد التزام الدول بالمبادئ والحقوق التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، وتعزيز مكانة الفرد والاعتراف له بالحقوق المدنية والسياسية. وهو ما يمكن استنتاجه من منطوق المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية "تتعهد كل دولة في العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون تمييز أي كان نوعه".

وتتجلى حماية العهد الدولي للطفل كذلك في مسألة الحياة وتحريم عقوبة الإعدام في حقه، وامتدت هذه الحماية من خلال منع إعدام المرأة الحامل حماية للجنين، وهو ما يتضح من خلال المادة 6 التي تنص على "الحق في الحياة ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً".

كما أن المادة 10 من العهد أقرت مبدأ التفرقة بين المتهمين والمدانين من حيث المراحل العمرية حيث أقرت في الفقرة الأولى الفصل بين المتهمين البالغين والأحداث، ووجوب التعجيل في إحالة الأحداث إلى القضاء للفصل في قضاياهم بأسرع ما يمكن. أما المادة 6 أوجبت فصل الأحداث المحكوم عليهم في المؤسسات الإصلاحية عن البالغين لأجل إعادة تأهيلهم الاجتماعي وإصلاحهم حيث نصت نفس المادة في الفقرة 2 على ما يلي: "يجب أن يراعى في نظام السجون معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي، ويفصل المجرم الحدث عن البالغين ويعاملون معاملة خاصة تتوافق مع سنهم ومركزهم القانوني"; وهو ما رسخه العهد من خلال تأكيده على إجراءات قضائية خاصة لفائدة الأحداث لضمان إعادة تأهيلهم خصوصاً ما ورد في نص المواد 14 و16 و18 و23 لفائدة الطفل وضمان بيئة سليمة له في أسرته حتى في حالة انحلال هذه الأسرة، وإلزام الأسرة والمجتمع والدولة على اتخاذ تدابير لحماية كل طفل دون تمييز من أي نوع، وهو ما أكدته المادة 24 في فقرتها الأولى.

<sup>6</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، دخل حيز النفاذ في 1976/03/22 وانضم إليه المغرب في 1979/05/03.

### 3.1. الحقوق التي يكلفها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>7</sup>

من أهم الحقوق التي أقرها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما أقرته الفقرة 1 من المادة 10 بـ "وجوب منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة كونها الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع حتى تستطيع رعاية وتثقيف الأطفال القاصرين". ناهيك عن ما أقرته الفقرة الثانية من نفس المادة بـ "وجوب منح الأمهات حماية خاصة خلال فترة معقولة قبل الولادة وبعدها، على أن تمنح الأمهات العاملات إجازة مدفوعة الأجر أو مقرونة بمنافع مناسبة من الضمان الاجتماعي". أما الفقرة 3 من نفس المادة فتتضمن على "وجوب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية الطفل ومساعدته دون أي تمييز ويجب كذلك حماية الطفل من كافة صور الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي".

وضمنا لمستقبل الطفل وحماية له من الانتهاك، أكد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 13 منه على حق الطفل في التعليم، وأن يكون هذا التعليم إلزاميا ومجانيا، وأن يراعي المعتقدات الدينية والأخلاقية للمجتمع في برامج التعليم. ويتضح ذلك بشكل جلي من خلال فقرات المادة 13 من العهد:

الفقرة 1: تعني بأن للطفل الحق في التعليم، وجعله مجانيا وإلزاميا في المرحلة الابتدائية باعتبار دوره المحوري والفعال في تنمية قدرات الطفل الذهنية والمهارية المختلفة، وبواسطة هذا التعليم يمكن للطفل مستقبلا أن يدافع عن الحقوق والحريات وحمايتها من الانتهاك والمساس.

الفقرة 2: تفيد هذه الفقرة إعطاء الحق للطفل في التعلم إلى جانب التعليم العام مختلف العلوم والتعاليم الواردة في معتقده الديني والنظام الأخلاقي الذي يتبناه المجتمع الذي ينتمي إليه الطفل والمتوافق عليه مع معتقده الدينية وتقاليد الاجتماعية.

وإضافة إلى ما سبق، اهتم العهد الدولي بالرعاية الصحية للطفل في المادة 12، ودعا الدول إلى وضع برامج المتابعة الصحية للحفاظ على حياة الأطفال والتقليل من أسباب ونسب الوفاة لاسيما في صفوف المواليد، باعتبار أن الحق في الحياة هو أرقى وأسمى الحقوق على الإطلاق.

### 4.1. الحقوق المكفولة للطفل في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989<sup>8</sup>

تعتبر هذه الاتفاقية أهم صك دولي في مجال حماية الطفولة لما تضمنته من أحكام وحقوق وآليات حمايتها، ولأنها اتفاقية خاضعة لمبدأ الرقابة من طرف لجنة حقوق الطفل المنشئة بموجب نص هذه الاتفاقية وهذه الرقابة ترمي إلى تجسيد وتنفيذ أحكام الاتفاقية بين الدول الأعضاء.

1. الديباجة: تبين الديباجة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل، واحتياجاته الفضلى والمتمثلة في: حق الحياة، الإسم، الرعاية والحماية من كل أنواع الاستغلال، وتكريس مبدأ تنمية شخصية الطفل، وتمكينه من الحق في التعبير، واتخاذ المبادرة في المسائل التي تتصل بحياته.

2. مبادئ الاتفاقية: من المبادئ التي كرستها اتفاقية حقوق الطفل مبدأ حق الطفل في الحياة، إذ تنص المادة 6 وخصوصا في الفقرة 1 "تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة"، وتطبقا لهذا المبدأ تنص الفقرة 2 من نفس المادة على تكفل الدول إلى أقصى حد ممكن بهذا الحق بمعنى تجريم كل المعاملات التي تمس حياة الطفل.

<sup>7</sup> أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1966/12/16، ودخل حيز النفاذ في 02/03/1976، وانضم المغرب إليه بتاريخ 1979/05/03. أنظر الشابكة: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org), [www.ihchr.org](http://www.ihchr.org)

<sup>8</sup> اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة 25/44 في 20 نوفمبر 1989. ودخلت حيز التنفيذ 2 سبتمبر 1990، وانضم إليها المغرب في 1993/06/21 أنظر الشابكة: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org)

3. توحي المصلحة الفضلى للطفل: وهي تنبيه الدول الأعضاء في الاتفاقية، عند وضع السياسات العامة للدولة، أن تأخذ في الحسبان كل ما من شأنه حماية المصالح المثلى للطفل قبل مصالح الدولة أو الأوصياء على الطفل، بحيث تنعكس هذه السياسات العامة بإيجابية على الطفل ووضعه وتمكنه من حقوقه وحرياته كالحق في الحياة والنماء والحق في الاسم والنسب والجنسية والتربية والرعاية والحق في التعليم والتعبير والحماية من كل أنواع الاستغلال والحماية الجنائية<sup>9</sup>.

4. مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الأطفال في الحقوق على جميع المستويات: وهو ما أكدت عليه الفقرة 2 من المادة الأولى حيث نصت على إلزام الدول بضمان تمتع كل الأطفال الخاضعين بأية صفة كانت لقانونها، حتى الأجانب واللاجئين المتواجدين بإقليمها بالحقوق والحريات المحمية لصالح الأطفال على قدم المساواة بدون تمييز أيا كان نوعه. إن المساواة بين أطفال العالم في الحقوق يتطلب تفعيل مبدأ عدم التمييز بين الأطفال سواء داخل الأسرة، أو المجتمع أو الدولة، ويتطلب العمل على تكثيف الجهود من أجل ترقية مستوى الطفل وتجنبيه الفقر والحرمان والانحراف والأخطار التي تهدده في كل لحظة، والالتزام بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة.

1. مبدأ حق الطفل في المشاركة والتعبير وإبداء الرأي: أكدت المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل على تنمية المبادرات التشاركية للطفل والاستماع إلى آرائهم وانشغالاتهم وبعث النمو الفكري لديهم، أي أنه على كل من الأسرة والمجتمع والسلطات والمؤسسات المتخصصة للدولة أن تعطي الفرصة للطفل الناضج لتفجير مواهبه في فهم ما يهمه من انشغالاته ومساعدته على اتخاذ القرارات المناسبة، وكمثال على ذلك إنشاء برلمان للأطفال على غرار البرلمانات السائدة باعتبار الأطفال يمثلون نسبة كبيرة من سكان العالم<sup>10</sup>.

#### 6. الحقوق المقررة للطفل في الاتفاقية ودور الجهات المكلفة بحمايتها

- حق الطفل في الانتماء والارتباط بأسرته: حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 7 على حق الطفل في أن يكون له اسم وجنسية دولته والحرص على أن ينتمي لوالديه، وهذه الحقوق يجب أن يحظى بها كل الأطفال بما فيهم مجهولوا النسب والهوية بواسطة التشريع الوطني وهو ما أكدته المادة 8.

- ضمان الاتصال المنظم للطفل بالأبوين المنفصلين: وهذا ما أكدته المادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، إذ تنص على عدم فصل الطفل عن والديه المنفصلين ولو بصفة مؤقتة، إلا لمصلحة التحقيق أو لمصالح الطفل الفضلى بحيث أنه من الواجب أن يبقى الطفل على اتصال بانتظام بوالديه، وعلى الدولة أن تحرص على تسليم الطفل لأحد والديه في حالة فقدان أحدهم للأهلية القانونية. وهو إجراء من شأنه أن يساهم في نجاح الطفل واستقراره النفسي ويكون تأثيره إيجابي على سلوكه. وأكدت المادة 10 من اتفاقية حقوق الطفل على حق الطفل في الارتباط بوالديه المقيمين في دولتين مختلفتين، وذلك من خلال حث الدولتان التي يقيم فيهما والدي الطفل على تمكين هذا الأخير من الاتصال المنتظم بوالديه، وحماية الطفل من كل أنواع الجرائم العالمية والدولية في حقه وهو ما أكدته المادة 11 من الاتفاقية حيث تؤكد على وجوب التعاون الدولي لمحاربة الجريمة.

وقد نصت المادة 18 من الاتفاقية على أن تضمن الدول قيام الوالدين والأوصياء القانونيين بمسؤوليتهم بتربية الطفل ونموه، ورعاية مصالحه الفضلى، بحث الدول على تقديم المساعدة اللازمة لهم في ذلك، من جهة عبر تطوير مؤسسات ومرافق رعاية الطفولة و من جهة أخرى بالعمل على ضمان الخدمات المرفقية للأطفال العاملين. وتؤكد المادة 20 من الاتفاقية على تحمل الدولة للمسؤولية في مساعدة الطفل المحروم من العائلة بصفة مؤقتة أو دائمة والتكفل به بإصدار قوانين وتشريعات لهذا الغرض مثل التكفل بالحضانة والكفالة والإقامة في المؤسسات الحكومية والحفاظ على

<sup>9</sup> أنظر المواد 2-3-4-5-6-7-8-9-12-13-14-24-28 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989. أنظر الشابكة: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org)

<sup>10</sup> تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة، "الأطفال في دول العالم"، 2002، ص 41.

تربية الطفل في إطار خصوصياته، أو التبني وفقا لما ورد في المادة 21 من الاتفاقية والتي تفيد ما يلي: "تضمن الدول التي تقر أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي:

1. تعترف الدول بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذر إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبينة، أو تعذر العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه.

2. تضمن بالنسبة للتبني في بلد آخر أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة في ما يتعلق بالتبني الوطني".

كما تؤكد المادتان 12 و13 على مبدأ التعبير عبر تمكين الطفل من حق التعبير بحرية في جميع المسائل المتعلقة به كطفل، ومن خلال حقه في طلب المعلومات والأفكار بمختلف وسائل الاتصال المتاحة. وكذا في حقه أن يمارس حرية التفكير والمعتقد ولا يكون موضوع مسالة قضائية في حرياته المذكورة، وأن يعطى للطفل المجال في استخدام وسائل الإعلام والاتصال المختلفة، وحمايته من الاستغلال.

7. حق الطفل في الحماية من كل أشكال التعسف: تتجلى حماية الطفل من أنواع الاستغلال كما تكفلها المعاهدة من خلال المادة 16 التي تنص على تجريم ما يتعلق بحياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته أو شرفه أو سمعته واعتبار هذه التصرفات مجرمة في حق الطفل وحمايته من كل أنواع الاستغلال الجنسي والعمالة والاسترقاق. وحماية هذه الحقوق وضحته المادة 19 التي نصت على ضرورة اتخاذ الدول التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل.

8. حق الطفل في التعليم: نصت المادة 28 من الاتفاقية على ضرورة اعتراف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم على أساس مجموعة من المبادئ<sup>11</sup> كجعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا للجميع، وتشجيع وتطوير شتى أنواع التعليم الثانوي العام والمهني وتوفيره وإتاحته لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل تقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها، وجعل التعليم العالي متاحا للجميع على أساس القدرات بالإضافة إلى توفير المعلومات والمبادئ الإرشادية والتربوية والمهنية للأطفال وجعلها في متناولهم.

وعززت المادة 29 هذا الحق بتأكيدا على ضرورة أن تكون أهداف التعليم موجهة لتنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والنفسية، وذلك في إطار احترام حقوقه الأساسية كإنسان بتنمية الشعور لدى الطفل بالاعتزاز بالنفس والثقة بالنفس والكرامة الإنسانية ليصل الطفل إلى الأهداف المطلوبة.

كما أن الاتفاقية تحمي الأطفال المنحدرين من الأقليات داخل المجتمع الأصلي (المادة 30) والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة (المادة 23) والطفل الحدث أو الجانح (المادة 40)، وأقرت المواد من 24 إلى 27 حق الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي، وذلك بتمكين الطفل من العلاج والخدمات الصحية وحمايته وتأمينه اجتماعيا بتمكينه من مستوى معيشي يسمح له بالنمو من جميع الجوانب البدنية والعقلية والمعنوية والاجتماعية والروحية.

إن ما سبق ذكره يدخل ضمن الحقوق والأحكام التي نصت عليها إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 وتضمنتها في جزئها الأول، في حين خصصت الجزء الثاني لآليات مراقبة مدى امتثال الدول الأطراف والمجهودات المبذولة من أجل إنفاذ الحقوق المكرسة في هذه الاتفاقية. وهو ما سنناقشه في المحور الثاني من هذه المقالة بتحليل تفاعل حماية المشرع المغربي في حمايته للطفولة عبر تفاعله مع المواثيق الدولية ذات الصلة.

## 2. حماية الطفل في التشريع المغربي

<sup>11</sup> المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل. أنظر الشابكة: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org)

حظيت حقوق الطفل بالتفتاة واعية من المشرع المغربي وهو يعيد النظر في المقتضيات القانونية المؤطرة للطفل وللرابطة الأسرية، نتيجة التفاعل مع المتغيرات الدولية والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. الأمر الذي انعكس على التطور التشريعي والمؤسسي في هذا الجانب. وهو ما سنتعرف عليه في هذا المحور عبر رصد التطور التشريعي المهتم بالطفل وحماية حقوقه، إلى جانب رصد مظاهر تفاعل المغرب مع الهيئات الدولية المهتمة بحماية الحقوق المضمونة في اتفاقيات حقوق الطفل 1989، لجنة حقوق الطفل خصوصا، من خلال تقاريرها عن حالة المغرب ووضعية الطفل باعتبار المغرب دولة طرفاً في المعاهدة.

## 1.2. أهم المتغيرات التشريعية

حظي الطفل بنوع من العناية من طرف المشرع المغربي الذي سن أحكاما خاصة به في مختلف فروع القانون كمدونة الأسرة وقانون الجنسية والقانون الجنائي.

\*حقوق الطفل في مدونة الأسرة: الأسرة هي البنية الأساسية للمجتمع وهو ما أكدته الفقرة الأولى من الدستور المغربي لسنة 2011 في الفصل 32: "الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع"، والأطفال ثمرة هذه الأسرة وفئة عريضة ومهمة في المجتمع يجب أن تمنح الرعاية اللازمة عبر تمكينها من حقوقها كاملة.

وفي هذا السياق أولت مدونة الأسرة<sup>12</sup> اهتماما خاصا بالطفل عبر التنصيص على مختلف حقوقه حتى يبلغ سن الرشد القانوني. حيث نصت المادة 54 من مدونة الأسرة المغربية على حقوق الأطفال على أبويه وأهمها حماية حياة الطفل وصحته، والعمل على تثبيت هويته خاصة بالنسبة للاسم والجنسية والتسجيل في الحالة المدنية والنسب والنفقة والحفاظ على سلامته الجسدية والنفسية، وفي حالة افتراق الزوجين تتوزع الواجبات بينهما قدر المستطاع حسب ما تنص عليه أحكام الحضانة<sup>13</sup>.

وهي حقوق تم تضمينها في مجموعة من فروع القانون؛ فحق الطفل في التسجيل في الحالة المدنية يؤكد مقتضى قانون الحالة المدنية رقم 37-99 الصادر في 3 أكتوبر 2002 وكذلك الفصول 21 إلى 220 من قانون المسطرة المدنية. أما الفصول (3-6-9-10-18-20-21) من قانون الجنسية رقم 6206 المعدل في 15 أبريل 2007 فأقرت النسب والبنوة والكفالة وعدم بلوغ سن الرشد القانوني محددًا أساسيا للتمتع بالجنسية الأصلية واكتساب الجنسية المغربية أو فقدانها. في حين أقر الظهير المؤرخ في 13 نوفمبر 1963 بشأن إلزامية التعليم الأساسي حيث نص في فصله الأول على أن "التعليم الأساسي حق وواجب لجميع الأطفال المغاربة ذكورا وإناثا البالغين ست سنوات، تلتزم الدولة بتوفيره لهم مجانا في أقرب مؤسسة تعليمية عمومية لمكان إقامتهم ويلزم الآباء والأولياء بتنفيذه إلى غاية بلوغهم تمام الخامسة عشر من عمرهم؛ بل اعتبر المشرع حق التعليم مبررا لاستمرار الأب في النفقة على أولاده حتى إتمام السنة الخامسة والعشرين طبقا للمادة 198 من مدونة الأسرة، وهو ما تحميه الفصول من 479 إلى 482 من القانون الجنائي التي تعاقب على جرائم إهمال الأسرة.

وإذا كانت مدونة الأسرة قد وفرت حماية للطفل المولود في إطار مؤسسة الزواج حسب مدونة الأسرة، فإن الطفل المولود خارج إطار الزواج يعتبره القانون المغربي غير شرعي ويلحقه بأمه، وهذا فيه تأثير خطير على مستقبل الطفل خصوصا في مجتمع محافظ مثل المجتمع المغربي. ونسبة الطفل لأمه يجعله لا يتمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادة 148 من مدونة الأسرة. وهي الوضعية التي كان على المشرع أن يعمل على تصحيحها باعتبار الطفل لا ذنب له إن كان أبوه وأمه ارتبطوا بعلاقة أفضت إلى وجوده خارج مؤسسة الزواج. وسنعود إلى مناقشة هذه النقطة عند مناقشة التزامات المغرب على المستوى الدولي خصوصا في إطار اتفاقية حماية الطفل لسنة 1989.

<sup>12</sup> القانون رقم 70-03 بمثابة مدونة الأسرة، الجريدة الرسمية رقم 5184 الصادرة يوم الخميس 5 فبراير 2004.

<sup>13</sup> للمزيد من المعلومات انظر المادتين: 152 و158.

\*حقوق الطفل في إطار باقي التشريعات الوطنية ذات الصلة: ينص قانون الحالة المدنية رقم 99-37 الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2002، على إجبارية تسجيل الطفل في الحالة المدنية وذلك من خلال منطوق المادة الثالثة: "يخضع لنظام الحالة المدنية بصفة إلزامية جميع المغاربة كما يسري نفس النظام على الأجانب بالنسبة للولادات والوفيات التي تقع فوق التراب الوطني". وبذلك فإن التسجيل في الحالة المدنية حق من حقوق الطفل سواء كان الطفل شرعياً أو مجهول النسب، والتصريح بأي ولادة يجب أن يتم داخل أجل ثلاثين يوماً ابتداء من الولادة.

وقد عزز هذا التشريع بمقتضيات في إطار القانون الجنائي خصوصاً الفصل 468 من القانون الجنائي: "الأب وعند عدم وجود الطبيب أو أي شخص آخر حضر الولادة أو وقعت بمحله يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من مائة وعشرين إلى مائتي درهم، إذا لم يتم بالتصريح بالازدياد في الأجل القانوني، وذلك في الحالات التي يكون فيها التصريح واجباً".

ومن أهم حقوق الطفل أما حق الطفل في الجنسية التي تعد بمثابة الرابطة القانونية التي تربطه بالدولة، وبها يتم التمييز بين المواطنين والأجانب، فتعد من أهم حقوق الطفل المتضمنة في قانون الجنسية المغربي الصادر سنة 1958 والذي غير وعُدل بموجب القانون رقم 62-06 الصادر بتاريخ 23 مارس 2007، وذلك من خلال الفصلين 6 و7 المتعلقين بإسناد الجنسية الأصلية بالاعتماد على معيار البنوة والنسب أي بالدم أو اعتماداً على معيار الطفل المولود من أب مغربي أو أم مغربية. فالفصل 6 يؤكد في الفقرة الثانية: "يعتبر مغربياً الولد المولود من أب مغربي أو أم مغربية"، ويعتبر هذا الإقرار أهم ما جاء به هذا الإصلاح بحيث أقر حق الطفل من أم مغربية الحصول على الجنسية المغربية بعد أن لم يكن ذلك متاحاً من قبل، إذ لم يكن بإمكان الطفل من أم مغربية وأب أجنبي الحصول على الجنسية المغربية.

## 2.2. المغرب و اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

تضم هذه الاتفاقية 54 مادة، 40 منها تتعلق بحقوق الطفل في مجالات مختلفة موزعة في إطار مجموعات، وهي: حقوق البقاء، وحقوق النماء، وحقوق المشاركة، وحقوق الحماية، وحقوق عامة. و14 المتبقية تتعلق بتطبيق الاتفاقية. وقد انضم المغرب إلى هذه الاتفاقية سنة 1996<sup>14</sup> مع إعلانه التحفظ على أحكام المادة 14 التي تعترف للطفل بالحق في حرية الدين، وكان تعليل المغرب لهذا التحفظ هو أن الإسلام هو دين الدولة.

فماذا تحقق على أرض الواقع منذ انضمام المغرب لهذا الصك الدولي لصالح الطفل المغربي؟

تبدو الجهود التشريعية والمؤسسية التي بذلها المغرب منذ انضمامه إلى اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 سنة 1996 واضحة في مجال ملاءمة القوانين الوطنية مع الاتفاقية، سواء عبر الإصلاح الدستوري الأخير لسنة 2011 الذي كرس حقوق الإنسان بصفة عامة أو عبر التعديلات الواردة في قانون الجنسية ومدونة الأسرة والقانون الجنائي ومدونة الشغل، والتي تعتبر كلها تشريعات لصالح الطفل.

وإضافة للمصادقية على جهودها التشريعية وتأكيداً لجدية انخراطها العملي في حماية حقوق الطفل عملت الدولة المغربية على إشراك مجموعة من المؤسسات الحكومية والرامية في عملية حماية الطفولة:

### أ. المؤسسات الوزارية

- وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، وهي الوزارة المكلفة بالتنسيق بين باقي الوزارات من أجل تطبيق اتفاقية حقوق الطفل.

- وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ودورها هو ضمان إلزامية التعليم الأساسي ومجانيته دون تمييز.

- وزارة الصحة، وتهتم بصحة الأطفال وتضع برامج وقائية وعلاجية تحمي صحة الأم والطفل.

<sup>14</sup> انظر الجريدة الرسمية رقم 4440 الصادرة يوم الخميس 19 دجنبر 1996، ص 2847.



- وزارة التشغيل والتكوين المهني، وتحرص عبر قوانين التشغيل ومفتشيات الشغل التابعة لها على مراقبة ظروف تشغيل الأطفال ومنع تشغيلهم دون السن القانونية (15 سنة) وحمايتهم من الأعمال الخطرة ما بين 15 سنة و18 سنة.

- وزارة العدل، وتضمن عبر الأجهزة القضائية حماية الأطفال من الضياع والتشرد نتيجة ظروف اجتماعية أو الطلاق وتحمي الأطفال من كافة أشكال سوء المعاملة والاستغلال وحماية الأطفال في وضعية صعبة أو مخالفة للقانون وإعادة إدماجهم.

- وزارة الشباب والرياضة، وترعى مراكز حماية الطفولة التي ترعى الأطفال في وضعية مخالفة للقانون.

- وزارة الداخلية، وتعمل من خلال نظام الحالة المدنية بتنسيق مع القضاء على تثبيت هوية الطفل والحفاظ عليها وتعمل من خلال مصالح الأمن على ضمان أمن الأطفال.

#### ب. المؤسسات الرسمية

- المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ويعمل على تتبع قضايا حقوق الإنسان بالمغرب وحمايتها وفقا للاتفاقيات الدولية.

- مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء ونزلاء مراكز حماية الأطفال.

- مؤسسة محمد الخامس للتضامن، وتعمل على دعم تدمير الفتيات القرويات وتأهيل الأطفال المعاقين.

- المحاكم المختصة خصوصا قسم قضاء الاسرة الذي يبت في قضايا الحضانة والنسب.

- مؤسسات حماية الطفولة، ويمكن أن نحدد في مراكز حماية الطفولة وهي التي تتولى تقديم الخدمات الاجتماعية والتربوية والصحية من إصلاح وتقويم سلوك الطفل. وتتكون الشبكة الحالية من حوالي 16 مركزا للاستقبال للأطفال الموجودين في وضعية مخالفة للقانون، ومراكز الإصلاح والتأهيل وهي وحدات داخل المؤسسات السجنية متخصصة في التكفل بالأحداث الذين لا يتعدى عمرهم 20 سنة قصد إعادة إدماجهم. بالإضافة إلى الجمعيات والهيئات المهتمة بحقوق الطفل خصوصا التي يرأسها شخصية عمومية وطنية.

لكن بالرغم من اشتغال كل هذه الوزارات والمؤسسات من أجل حماية الطفولة في المغرب، فإن الأرقام المتوفرة والتي تصدر من حين إلى آخر من مؤسسات دولية ذات اهتمام بالطفولة توحى بغياب الفاعلية، وأن الطفولة في المغرب لا تزال حقوقها مهضومة خصوصا تلك المنحدرة من أسر فقيرة. فقد احتل المغرب المرتبة 73 عالميا في معدل وفيات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات بمعدل 28/1000. ولا زال مسلسل الهدر المدرسي مستمرا حيث أن 37 ألف طفل لم يلتحقوا بالمدرسة الابتدائية، وعدد الأطفال الذين التحقوا بالتعليم الثانوي لم يتجاوز نسبة 59 في المائة من الذكور و53 بالمائة من الإناث، بمعنى أن 41 بالمائة من الذكور المفروض التحاقهم بالتعليم الثانوي لم يستطيعوا ذلك، وأن 47 بالمائة من الإناث هن كذلك لقين نفس المصير.

كما أن 11 بالمائة من الأطفال المغاربة عاشوا الفقر المدقع، و9 في المائة من الأطفال الذكور، و8 في المائة من الإناث يتم تشغيلهم دون السن القانوني<sup>15</sup>.

ونجد مبرر هذه الأرقام المقلقة في التقرير الذي ضم الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثالث والرابع للمغرب بشأن اتفاقية حقوق الطفل الصادر في أكتوبر 2014، وذلك بالرغم من سحب المغرب لحفظه على المادة 14 لكنه عوضه بإعلان تفسيري. وقد أكدت اللجنة على قلقها من:

- استمرار الافتقار إلى الإنفاذ الفعلي للتشريعات القائمة المتعلقة بالطفل وذلك راجع إلى قلة الموارد وضعف القدرات والرقابة.

<sup>15</sup> تقرير حول وضع أطفال العالم 2016، منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة المعروفة اختصارا بـ "يونيسف". أنظر الشابكة:

- قلق اللجنة من أوجه القصور المختلفة في خطة العمل الوطنية للطفولة 2006-2015، وذلك راجع إلى عدم تخصيص ميزانية لتنفيذها.
- 2 بالمائة من الأسر الغنية يمتلكون نسبة 30 في المائة من الدخل القومي.
- 20 بالمائة من الأسر الفقيرة يمثلون 2 في المائة من الدخل القومي.
- استمرار العقوبة البدنية ضد الأطفال في مؤسسات الرعاية البديلة والمدارس.
- وحدات حماية الأطفال لا تعمل إلا في مدن الدار البيضاء والصويرة وهي غير قادرة على دعم الأطفال ضحايا العنف ومساعدتهم.
- استمرار حالات الزواج المبكر بالرغم من وجود قانون مدونة الأسرة، وذلك راجع إلى كثرة لجوء قضاء الأسرة إلى الاستثناءات من القانون<sup>16</sup>.
- استمرار نسبة 7 أو 8 في المائة من الأطفال خارج نظام التعليم<sup>17</sup>.
- 40 في المائة من الأطفال الملتحقين بالمدارس الابتدائية يتركونها قبل إنهاء الخمس سنوات المفروض إتمامها.
- تصاعد ظاهرة عمل الأطفال باعتباره عنصرا هاما يحول دون تمتع الأطفال بحقوقهم في التعليم.

**خلاصة:** إن أول إكراه يواجهه الباحث في حقوق الطفل هو عدم وجود مدونة خاصة بحقوق الطفل؛ بل إن القوانين الوطنية المنظمة لحقوق الطفل مبعثرة بين فروع القانون لدرجة أنها تشكل تحديا حقيقيا يواجه المتخصص ناهيك عن المخاطبين بمقتضيات هذه النصوص، مما يستدعي تفكير المشرع بشكل ملح في العمل على إصدار مدونة بحقوق الطفل تتضمن جميع القوانين الصادرة في مجال الطفولة وحمايتها.

وباعتبار الطفولة هي مستقبل كل أمة، فإنه لا يمكن تحقيق نهضة اجتماعية واقتصادية وثقافية إذا لم يتم الاهتمام بأوضاع الطفولة في المغرب.

1. هيثم مناع: حقوق الطفل، الوثائق الإقليمية والدولية الأساسية (باريس: المؤسسة العربية الأوربية للنشر، 2005).
  2. سمر خليل محمود عبد الله: حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية (نابلس، فلسطين: جامعة النجاح).
  3. تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة، "الأطفال في دول العالم"، 2002.
  4. القانون رقم 70-03 بمثابة مدونة الأسرة، الجريدة الرسمية رقم 5184 الصادرة يوم الخميس 5 فبراير 2004.
  5. انظر الجريدة الرسمية رقم 4440 الصادرة يوم الخميس 19 دجنبر 1996.
  6. تقرير حول وضع أطفال العالم 2016، منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة المعروفة اختصارا بـ "يونيسف".
- أنظر الشبكة: [WWW.UNICEF.ORG](http://WWW.UNICEF.ORG)

7. [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org)

8. [www.unicef.org](http://www.unicef.org)

9. [www.ihchr.org](http://www.ihchr.org)

<sup>16</sup> لجنة حقوق الطفل - الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع للمغرب الصادر في 14 أكتوبر في 2014. أنظر الشبكة: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org)

<sup>17</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، فارن ور مونيوز فيلالوبوس في 7 فبراير 2007.

